

الأ. محمد سعيد جعفر



مدخل إلى العلوم القانونية

الجزء الثاني

دروس في نظرية الحق

الطبعة الثانية



5
	القسم الأول
8	مفهوم الحق
	الباب الأول
	التعريف بالحق وتمييزه عما قد يقترب
8	منه من مفاهيم قانونية
	الفصل الأول
	النظريات الفقهية في التعريف بالحق
8	المبحث الأول: النظريات التقليدية في تعريف الحق
9	المطلب الأول: المذهب الشخصي (الحق قدرة ارادية)
9	الفرع الأول: مضمون المذهب الشخصي
10	الفرع الثاني: انتقاد المذهب الشخصي
12	المطلب الثاني: المذهب الموضوعي (الحق مصلحة يحميها القانون)
16	الفرع الأول: مضمون المذهب الموضوعي
16	الفرع الثاني: انتقاد المذهب الموضوعي
19	المطلب الثالث: المذهب المختلط: الحق قدرة ومصلحة أو مصلحة وقدرة...
22	الفرع الأول: مضمون المذهب المختلط
23	أولاً: تغليب عنصر الإرادة على عنصر المصلحة
23	ثانياً: تغليب عنصر المصلحة على عنصر الإرادة
24	الفرع الثاني: انتقاد المذهب المختلط
24	المبحث الثاني: النظرية الحديثة في تعريف الحق (نظرية دابان)
25	المطلب الأول: مضمون نظرية دابان
25	الفرع الأول: العنصران الرئيسيان في تكوين الحق: الاستثناء والتسلط
26	أولاً: العنصر الموضوعي (الاستثناء)
26	1- المقصود بالاستثناء
26	2- أنواع الاستثناء
28	3- النتائج المترتبة على عنصر الاستثناء
30	ثانياً: العنصر الشخصي (التسلط)
30	1- المقصود بالتسلط
30	2- نطاق عنصر التسلط
32	الفرع الثاني: العنصران المساعدان في تكوين الحق (حجية الحق في
33	مواجهة الغير والحماية القانونية)

33	أولاً: حجية الحق في مواجهة الغير.
35	ثانياً: الحماية القانونية.
37	المطلب الثاني: تقدير نظرية دابان في تعريف الحق.
37	الفرع الأول: مزايا تعريف دابان للحق.
37	الفرع الثاني: عيوب تعريف دابان للحق.
39	المبحث الأول: التعريف المقترح للحق.

الفصل الثاني

40	تمييز الحق عما قد يقترب منه من مفاهيم قانونية
40	المبحث الأول: تمييز الحق عن كل من الحرية والرخصة والسلطة.
40	المطلب الأول: الحق والحرية.
44	المطلب الثاني: الحق والرخصة والسلطة.
44	الفرع الأول: الحق والرخصة.
45	الفرع الثاني: الحق والسلطة.
46	المبحث الثاني: الحق والدعوى.
46	المطلب الأول: قيام علاقة عضوية بين الحق والدعوى.
47	المطلب الثاني: قيام علاقة تبعية بين الحق والدعوى.
48	المطلب الثالث: الدعوى حق قائم بذاته.
49	الفرع الأول: حق بدون دعوى.
49	الفرع الثاني: دعوى بدون حق.

الباب الثاني

51	أنواع الحق
	الفصل الأول

53	الحقوق غير المالية
54	المبحث الأول: حقوق الشخصية.
54	المطلب الأول: التعريف بحقوق الشخصية وأنواعها.
54	الفرع الأول: التعريف بحقوق الشخصية.
57	الفرع الثاني: أنواع حقوق الشخصية.
58	أولاً: الحقوق المتعلقة بالعناصر المكونة للشخصية الإنسانية.
59	1- حقوق الشخصية المتعلقة بالكيان المادي للشخصية الإنسانية.
65	2- حقوق الشخصية المتعلقة بالكيان المعنوي للشخصية الإنسانية.
70	ثانياً: الحقوق المتعلقة بالعناصر المميزة للشخصية الإنسانية والمعبرة عنها.
70	1- الحقوق التي تمكن من تمييز الشخصية.
74	2- لحقوق التي يمكن بممارستها التعبير عن الشخصية.
75	ثالثاً: الحقوق المتعلقة بحرية نشاط الشخصية الإنسانية.
75	1- حرية النشاط الفكري والروحي.

75	2- حرية النشاط الاجتماعي.....
75	3- حرية النشاط المهني.....
75	4 - حرية النشاط المادي.....
76	المطلب الثاني: مميزات حقوق الشخصية.....
76	الفرع الأول: حقوق الشخصية حقوق غير مالية.....
77	الفرع الثاني: مساواة جميع الأشخاص في التمتع بحقوق الشخصية.....
77	الفرع الثالث: عدم جواز التصرف في حقوق الشخصية حال الحياة.....
80	الفرع الرابع: عدم قابلية حقوق الشخصية للانتقال بالوفاة إلى الورثة.....
80	الفرع الخامس: عدم قابلية حقوق الشخصية للتقادم.....
81	الفرع السادس: عدم قابلية حقوق الشخصية للحجز عليها.....
81	الفرع السابع: حقوق الشخصية يحميها القانون الخاص.....
82	الفرع الثامن: حقوق الشخصية حقوق مطلقة.....
82	المبحث الثاني: الحقوق السياسية.....
82	المطلب الأول: التعريف بالحقوق السياسية وأنواعها.....
82	الفرع الأول: التعريف بالحقوق السياسية.....
83	الفرع الثاني: أنواع الحقوق السياسية.....
85	المطلب الثاني: مميزات الحقوق السياسية.....
85	الفرع الأول: الحقوق السياسية حقوق غير مالية.....
	الفرع الثاني: عدم لزوم الحقوق السياسية لحياة الإنسان وعدم ثبوتها لكل من تظلمه سماء الدولة.....
85	الفرع الثالث: عدم تساوي المواطنين في التمتع بالحقوق السياسية.....
87	الفرع الرابع: الحقوق السياسية من قبيل الحقوق الوظائف.....
88	المبحث الثاني: حقوق الأسرة.....
88	المطلب الأول: التعريف بحقوق الأسرة وموضعها في القانون.....
88	الفرع الأول: التعريف بحقوق الأسرة.....
89	الفرع الثاني: موضع حقوق الأسرة في القانون.....
90	المطلب الثاني: مميزات حقوق الأسرة.....
90	الفرع الأول: حقوق الأسرة حقوق غير مالية.....
91	الفرع الثاني: حقوق الأسرة من قبيل الحقوق الوظائف.....
92	الفرع الثالث: حقوق الأسرة حقوق مطلقة.....
		الفصل الثاني
		الحقوق المالية
93	المبحث الأول: الحقوق العينية.....
95	المطلب الأول: التعريف بالحق العيني ومقوماته.....
95	الفرع الأول: التعريف بالحق العيني.....
97	الفرع الثاني: مقومات الحق العيني.....
99	المطلب الثاني: أنواع الحقوق العينية.....
99	الفرع الأول: الحقوق العينية الأصلية.....

99	أولاً: تعريف الحقوق العينية الأصلية
100	ثانياً: نوعا الحقوق العينية الأصلية
100	النوع الأول: حق الملكية
100	1- التعريف بحق الملكية ومضمونه ونطاقه
100	أ- التعريف بحق الملكية
101	ب- مضمون حق الملكية
107	ج- نطاق حق الملكية
111	2- خصائص حق الملكية
111	أ- حق الملكية حق جامع
111	ب- حق الملكية حق مانع
112	ج- حق الملكية حق دائم أو مؤبد
115	د- حق الملكية حق مطلق
116	3- صور الملكية
116	أ- الملكية العامة
116	ب- الملكية الخاصة
117	ج- الملكية الفردية
117	د- الملكية الشائعة
118	4- القيود التي ترد على حق الملكية
118	أ- القيود القانونية
119	ب- القيود الاتفاقية
121	النوع الثاني: الحقوق المتفرعة عن حق الملكية
121	1- حق الانتفاع
122	أ- التعريف بحق الانتفاع ومقوماته
123	ب- التزامات المنتفع
124	ج- مميزات حق الانتفاع
127	2- حق الاستعمال وحق السكنى
127	أ- التعريف بحقي الاستعمال والسكنى
129	ب- مميزات حق الاستعمال وحق السكنى
130	3- حق الارتفاق
130	أ- التعريف بحق الارتفاق
131	ب- أنواع حق الارتفاق
134	ج- صور حق الارتفاق
136	د- شروط نشأة حق الارتفاق
138	هـ- مميزات حق الارتفاق
140	4- حق الحكر
140	أ- التعريف بحق الحكر
142	ب- شروط تحقق حق الحكر في القوانين التي نظمت أحكامه
143	ج- مميزات حق الحكر

144	الفرع الثاني: الحقوق العينية التبعية
144	أولاً: التعريف بالحقوق العينية التبعية
146	ثانياً: الغاية من الحقوق العينية التبعية
147	1- عدم كفاية الضمان العام لتأمين حق الدائن
150	2- الضمان الخاص يخول الدائن حقين: التتبع والأولوية
150	أ- حق التتبع
151	ب - حق الأولوية
153	ثالثاً: أصناف الحقوق العينية التبعية
153	الصنف الأول: حق الرهن
153	1- حق الرهن الرسمي
153	أ- التعريف بالرهن الرسمي
155	ب - خصائص الرهن الرسمي
155	الخاصية الأولى: الرهن الرسمي حق عيني عقاري
156	الخاصية الثانية: الرهن الرسمي حق عيني تبعية
157	الخاصية الثالثة: الرهن الرسمي ينشأ بعقد شكلي
158	الخاصية الرابعة: الرهن الرسمي لا يقبل التجزئة
159	الخاصية الخامسة: عدم انتقال حيازة العقار المرهون رهناً رسمياً إلى الدائن المرتهن
161	الخاصية السادسة: وجوب شهر الرهن الرسمي لنفاذه قبل الغير
163	الخاصية السابعة: احتفاظ المدين بكل السلطات التي يخولها حق الملكية على العقار
164	2- حق الرهن الحيازي
164	أ- التعريف بالرهن الحيازي
164	ب - خصائص الرهن الحيازي
164	الخاصية الأولى: الرهن الحيازي حق عيني تبعية
165	الخاصية الثانية: الرهن الحيازي يرد على المنقول والعقار
165	الخاصية الثالثة: الرهن الحيازي ينشأ بعقد رضائي
165	الخاصية الرابعة: الرهن الحيازي لا يقبل التجزئة
166	الخاصية الخامسة: انتقال حيازة العين المرهونة إلى الدائن المرتهن أو إلى الشخص الذي يعينه المتعاقدان لتسلمها
170	الخاصية السادسة: لنفاذ الرهن الحيازي في مواجهة الغير، يجب التمييز بين ما إذا كانت العين المرهونة منقولة أو عقاراً
171	3- مقارنة بين الرهن الرسمي والرهن الحيازي
173	الصنف الثاني: حق التخصيص
173	1- التعريف بحق التخصيص
174	2- شروط حق التخصيص
176	3- مميزات حق التخصيص

176	أ- حق التخصيص حق عيني عقاري.....
	ب - حق التخصيص ينشأ بموجب أمر من رئيس المحكمة الابتدائية
176	الكائن بدانرتها العقار محل التخصيص.....
177	ج - حق التخصيص لا يقبل التجزئة.....
177	د - حق التخصيص يُبقي حيازة العقار في يد المدين.....
177	هـ - حق التخصيص يجب شهره للاحتجاج به قبل الغير.....
177	4- المقارنة بين حق التخصيص والرهن بنوعيه.....
177	أ- المقارنة بين حق التخصيص والرهن الرسمي.....
178	ب - المقارنة بين حق التخصيص والرهن الحيازي.....
178	الصف الثالث: حق الامتياز.....
178	1- التعريف بحق الامتياز.....
179	2- أنواع حقوق الامتياز.....
179	أ- حقوق الامتياز العامة.....
180	ب - حقوق الامتياز الخاصة.....
182	3- خصائص حق الامتياز.....
182	أ- حق الامتياز مصدره القانون.....
184	ب - حق الامتياز يرد على العقارات والمنقولات.....
	ج - العبرة في أولوية حق الامتياز هي بالنظر إلى صفة الحق
184	الممتاز.....
184	د - حق الامتياز لا يقبل التجزئة.....
184	4- المقارنة بين حق الامتياز وغيره من الحقوق العينية التبعية.....
186	المطلب الثالث: خصائص الحق العيني.....
186	الفرع الأول: الحق العيني حق مطلق.....
	الفرع الثاني: الحق العيني يرد على شيء معين بالذات عقارا كان أو
187	منقولا.....
188	الفرع الثالث: الحق العيني يخول صاحبه ميزتي التتبع والأولوية.....
189	الفرع الرابع: الحق العيني أورد المشرع أنواعه على سبيل الحصر.....
191	المبحث الثاني: الحق الشخصي.....
191	المطلب الأول: التعريف بالحق الشخصي ومقوماته.....
191	الفرع الأول: التعريف بالحق الشخصي.....
193	الفرع الثاني: مقومات الحق الشخصي.....
196	المطلب الثاني: صور الحق الشخصي.....
196	الفرع الأول: من حيث طبيعة محل الحق الشخصي.....
197	أولا: الالتزام بالقيام بعمل والالتزام بالامتناع عن القيام بعمل.....
198	ثانيا: الالتزام بإعطاء الشيء.....
201	الفرع الثاني: من حيث الهدف من الحق الشخصي.....
201	أولا: الالتزام ببذل عناية والالتزام بوسيلة.....
202	ثانيا: الالتزام بتحقيق نتيجة.....

203	ثالثا: أهمية التفرقة بين الالتزام ببذل عناية والالتزام بتحقيق نتيجة.....
206	الفرع الثالث: من حيث مصادر الحق الشخصي.....
206	أولا: حق شخصي مصدره العقد.....
206	ثانيا: حق شخصي مصدره الإرادة المنفردة.....
207	ثالثا: حق شخصي مصدره الفعل الضار.....
207	رابعا: حق شخصي مصدره الفعل النافع.....
208	خامسا: حق شخصي مصدره القانون مباشرة.....
208	المطلب الثالث: خصائص الحق الشخصي.....
208	الفرع الأول: الحق الشخصي سلطة اقتضاء حق معين.....
209	الفرع الثاني: محل الحق الشخصي أداء معين.....
209	الفرع الثالث: الحق الشخصي نسبي.....
210	الفرع الرابع: الحق الشخصي لم ترد صورته على سبيل الحصر.....
210	الفرع الخامس: الحق الشخصي مؤقت.....
211	المطلب الرابع: التفرقة بين الحق الشخصي والحق العيني ومحاولة هدمها..
211	الفرع الأول: التفرقة بين الحق الشخصي والحق العيني.....
211	أولا: أساس التفرقة بين الحق الشخصي والحق العيني.....
211	ثانيا: نتائج التفرقة بين الحق الشخصي والحق العيني.....
211	1- من حيث السلطة.....
213	2- من حيث النسبية أو الإطلاق.....
213	3- من حيث طبيعة موضوع الحق.....
214	4- من حيث كون الحق أصليا أو تبعا.....
214	5- من حيث ميزتي التتبع والأولية.....
216	6- من حيث كون الحق مؤقتا أو مؤبدا.....
217	7- من حيث إمكانية أو عدم إمكانية النزول عن الحق.....
217	8- من حيث اكتساب أو عدم اكتساب الحق بالتقادم.....
217	9- من حيث سقوط أو عدم سقوط الحق بالتقادم.....
218	10- من حيث حصر أو عدم حصر أنواع الحق.....
219	الفرع الثاني: محاولة هدم التفرقة بين الحق العيني والحق الشخصي.....
219	أولا: المذهب الشخصي (تقريب الحق العيني من الحق الشخصي).....
219	1- مضمون المذهب الشخصي.....
222	2- فشل المذهب الشخصي في هدم التفرقة بين الحقين.....
224	ثانيا: المذهب المادي أو الموضوعي (تقريب الحق الشخصي من الحق العيني).....
224	1- مضمون المذهب المادي.....
225	2- فشل المذهب المادي في هدم التفرقة بين الحقين.....

الفصل الثالث

- 227 الحقوق المختلطة (الحقوق الذهنية)
- 231 المبحث الأول: المقصود بالمؤلف والمصنف ومعيار الحق الذهني.....
- 231 المطلب الأول: المقصود بالمؤلف والمصنف.....
- 231 الفرع الأول: المقصود بالمؤلف.....
- 233 أولا: المؤلف في المصنف الفردي.....
- 234 ثانيا: المؤلف في المصنف المشترك.....
- 235 1- المصنف المشترك القابل للانقسام.....
- 236 2- المصنف المشترك غير القابل للانقسام.....
- 237 ثالثا: المؤلف في المصنف الجماعي.....
- 239 رابعا: المؤلف في المصنف المركب.....
- الفرع الثاني: المقصود بالمصنف والمصنفات المشمولة بحماية حق المؤلف.....
- 241 أولا: المقصود بالمصنف.....
- 241 ثانيا: المصنفات المشمولة بحماية حق المؤلف.....
- 242 المطلب الثاني: معيار الحق الذهني.....
- 242 الفرع الأول: الركن الشكلي (تمام التعبير عن نتاج الذهن).....
- 243 الفرع الثاني: الركن الموضوعي (توافر صفة الابتكار في المصنف).....
- 243 أولا: المقصود بالابتكار.....
- 246 ثانيا: من يعد مؤلفا جديرا بحماية القانون لتوفر صفة الابتكار.....
- 247 1- مترجم مصنف من لغته الأصلية إلى لغة أخرى.....
- 247 2- محوّل مصنف من لون من ألوان الأدب أو الفنون إلى لون آخر.....
- 247 3- ملخّص مصنف أو مصوّرهُ أو شارحه أو المعلق عليه.....
- 247 ثالثا: ما لا يعتبر مصنفا جديرا بحماية القانون لتخلف عنصر الابتكار...
- 249 المبحث الثاني: مضمون حق المؤلف وطبيعته القانونية.....
- 249 المطلب الأول: مضمون حق المؤلف.....
- 249 الفرع الأول: الحق الأدبي للمؤلف.....
- 250 أولا: السلطات التي يخولها الحق الأدبي.....
- 250 1- سلطة المؤلف في تقدير ملاءمة نشر مصنّفه أو عدم نشره.....
- 253 2- سلطة المؤلف في نسبة مصنّفه إليه.....
- 254 3- سلطة المؤلف في تعديل مصنّفه.....
- 255 4- سلطة المؤلف في سحب المصنف من التداول بعد نشره.....
- 257 ثانيا: خصائص الحق الأدبي.....
- 257 1- عدم قابلية الحق الأدبي للتصرف فيه.....
- 258 2- عدم قابلية الحق الأدبي للحجز عليه.....
- 259 3- عدم قابلية الحق الأدبي للتقادم.....
- 259 4- انتقال الحق الأدبي إلى الورثة.....
- 261 الفرع الثاني: الحق المالي للمؤلف.....

262	أولاً: السلطات التي يخولها الحق المالي
263	ثانياً: خصائص الحق المالي
264	1- الحق المالي يقبل التصرف فيه
265	2- الحق المالي يقبل الانتقال إلى الورثة
266	3- الحق المالي لا يسقط بعدم الاستعمال
266	4- الحق المالي لا يقبل الحجز عليه
267	5- الحق المالي مؤقت
271	المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لحق المؤلف
271	الفرع الأول: حق المؤلف حق عيني
271	أولاً: مضمون الرأي
272	ثانياً: انتقاد الرأي
274	الفرع الثاني: حق المؤلف من الحقوق للصيقة بالشخصية
274	أولاً: مضمون الرأي
275	ثانياً: انتقاد الرأي
275	الفرع الثالث: حق المؤلف نوع خاص من الحقوق
276	المبحث الثالث: الحماية القانونية لحق المؤلف
276	المطلب الأول: الحماية المدنية
276	الفرع الأول: طلب وقف الاعتداء عن طريق الأمر بتدابير تحفظية
277	الفرع الثاني: المطالبة بالتعويض والإزالة المادية للاعتداء
277	أولاً: المطالبة بالتعويض
277	ثانياً: طلب الإزالة المادية للاعتداء
278	المطلب الثاني: الحماية الجنائية
القسم الثاني		
281	الشخص الطبيعي كصاحب للحق	
الباب الأول		
282	وجود الشخص الطبيعي وهويته	
286	الفصل الأول	
وجود الشخص الطبيعي		
287	المبحث الأول: بداية الشخصية القانونية
289	المطلب الأول: الشخصية الاحتمالية (الجنين - الحمل المستكن)
295	الفرع الأول: بدء الشخصية القانونية للحمل المستكن
296	الفرع الثاني: الشخصية القانونية للجنين معلقة على شرط ولادته حياً
296	أولاً: حالة ولادة الجنين حياً
297	ثانياً: حالة ولادة الجنين ميتاً
298	المطلب الثاني: الشخصية اليقينية
299	الفرع الأول: شروط ثبوت الشخصية القانونية اليقينية
299	أولاً: تمام الولادة

	ثانيا: تحقق الحياة عند تمام الولادة والفرق بين حالة ميلاد الجنين حيا وموته بعد ذلك وحالة ميلاد الجنين ميتا أصلا.....	299
299	1- تحقق الحياة عند تمام الولادة.....	
	2- الفرق بين حالة ميلاد الجنين حيا وموته بعد ذلك وحالة ميلاد الجنين ميتا أصلا.....	301
301	أ- حالة ميلاد الجنين حيا ثم موته عقب ذلك.....	
301	ب- حالة ميلاد الجنين ميتا.....	
	ثالثا: اتفاق القانون الجزائري في شروط ثبوت الشخصية القانونية مع الرأي الراجح في الفقه الإسلامي واختلافه عن القانون الفرنسي.....	302
302	1- اتفاق القانون الجزائري مع الرأي الراجح في الفقه الإسلامي.....	
302	2- اختلاف القانون الجزائري عن القانون الفرنسي.....	
304	الفرع الثاني: إثبات واقعة الميلاد.....	
304	أولا: أهمية إثبات واقعة الميلاد والتاريخ الذي تمت فيه.....	
305	ثانيا: طرق إثبات واقعة الميلاد ومدى حجيتها في الإثبات.....	
306	ثالثا: الأشخاص المكلفون بالتصريح بالولادة.....	
306	رابعا: التاريخ الذي يجب فيه التصريح بالولادة.....	
307	خامسا: الجهة المختصة بتلقي التصريح بالولادة.....	
307	سادسا: تسجيل واقعة الميلاد غير المصرح بها في الأجل المحدد.....	
308	سابعا: البيانات التي يجب إدراجها في شهادة الميلاد.....	
308	المبحث الثاني: نهاية الشخصية القانونية.....	
	المطلب الأول: نهاية الشخصية القانونية بالموت الحقيقي وتفسير قاعدة "لا تركة إلا بعد سداد الديون".....	309
309	الفرع الأول: المقصود بنهاية الشخصية القانونية بالموت الحقيقي.....	
309	أولا: معنى الموت الحقيقي.....	
310	ثانيا: تحديد لحظة الموت الحقيقي.....	
312	ثالثا: الآثار المترتبة على الموت الحقيقي.....	
314	الفرع الثاني: تفسير قاعدة "لا تركة إلا بعد سداد الديون".....	
314	أولا: نظرية امتداد شخصية المورث إلى حين تصفية التركة.....	
314	1- مضمون النظرية.....	
315	2- أدلة النظرية.....	
	ثانيا: نظرية انتهاء شخصية المورث فور وفاته وانتقال التركة إلى الورثة.....	316
316	1- مضمون النظرية.....	
317	2- أدلة النظرية.....	
319	ثالثا: تقدير النظريتين.....	
320	الفرع الثالث: إثبات واقعة الوفاة.....	
320	أولا: القائم بالتبليغ بالوفاة.....	

- 321ثانيا: دور الموظف المبلغ بالوفاة
- 322المطلب الثاني: نهاية الشخصية القانونية بالموت الحكمي
- 322 الفرع الأول: المقصود بالموت الحكمي والتمييز بين الغائب والمفقود....
- 322أولا: المقصود بالموت الحكمي
- 323ثانيا: التمييز بين الغائب والمفقود
- 3231- التعريف بالغائب والمفقود والفرق بين الغياب والفقد
- 3242- موقف تقنين الأسرة من الغائب والمفقود
- 326 الفرع الثاني: مركز المفقود بعد الحكم بفقده وقبل الحكم بموته
- 326أولا: شروط اعتبار الشخص مفقودا
- 3261- أن يكون الشخص غائبا
- 3262- أن لا تعلم حياة الغائب من موته
- 3273- أن تمضي مدة سنة على الأقل على انقطاع أخبار الغائب
- 3274- أن يصدر حكم باعتبار من انقطعت أخباره مفقودا
- 328ثانيا: الآثار التي تترتب على صدور الحكم بالفقد
- 3281- آثار صدور الحكم بالفقد بالنسبة إلى المعاملات المالية للمفقود
- 3302- آثار صدور الحكم بالفقد بالنسبة إلى زوجة المفقود
- 332 الفرع الثالث: مركز المفقود بعد صدور الحكم باعتباره ميتا
- 332أولا: وقت صدور الحكم بموت المفقود
- 3331- حالة الحكم بموت المفقود طبقا لأحكام تقنين الأسرة
- 334أ- الفقد في ظروف يغلب فيها الهلاك
- 335ب- الفقد في ظروف تغلب فيها السلامة
- 3352- حالة الحكم بموت المفقود طبقا لنصوص كل من الأمر رقم 03-02،
المؤرخ في 25 فبراير 2002 المتضمن الأحكام المطبقة على
مفقودي فيضانات 10 نوفمبر 2001، والقانون رقم 06-03، المؤرخ
في 14 يونيو 2003، المتضمن الأحكام المطبقة على مفقودي زلزال
21 مايو 2003
- 337ثانيا: آثار صدور الحكم باعتبار المفقود ميتا
- 3391- آثار صدور الحكم بموت المفقود بالنسبة إلى أمواله
- 3402- آثار صدور الحكم بموت المفقود بالنسبة إلى زوجته
- 342 الفرع الرابع: ظهور المفقود حيا بعد الحكم بموته
- 344أولا: حكم ظهور المفقود حيا بالنسبة إلى أمواله
- 3441- ما يسترده من أمواله
- 3452- ما لا يسترده من أمواله
- 345ثانيا: حكم ظهور المفقود حيا بالنسبة إلى زوجته
- 3481- حالة عدم تزوج الزوجة ثانية
- 3492- حالة تزوج الزوجة ثانية

الفصل الثاني

هوية الشخص الطبيعي

- 352
- 353المبحث الأول: الاسم
- 353المطلب الأول: معنى الاسم وضرورته وتكوينه
- 353الفرع الأول: معنى الاسم وضرورته
- 354الفرع الثاني: تكوين الاسم
- 354أولا: اللقب
- 355ثانيا: الاسم الشخصي
- 356المطلب الثاني: اكتساب الاسم
- 356الفرع الأول: اكتساب الاسم الشخصي
- 359الفرع الثاني: اكتساب اللقب
- 362المطلب الثالث: أنواع الاسم
- 363الفرع الأول: الاسم المدني والاسم التجاري
- 363الفرع الثاني: اسم الشهرة والاسم المستعار
- 365المطلب الرابع: تصحيح الاسم وتغيير اللقب
- 366الفرع الأول: تصحيح الاسم
- 367الفرع الثاني: تغيير اللقب
- 370المطلب الخامس: الطبيعة القانونية للحق في الاسم
- 370الفرع الأول: الحق في الاسم حق ملكية
- 370أولا: مضمون النظرية
- 371ثانيا: الرد على النظرية
- 373الفرع الثاني: الاسم نظام من أنظمة الضبط أو الأمن المدني
- 373أولا: مضمون النظرية
- 374ثانيا: الرد على النظرية
- 375الفرع الثالث: الحق في الاسم من قبيل حقوق الشخصية
- 375أولا: مضمون النظرية
- 376ثانيا: الرد على النظرية
- 376الفرع الرابع: الاسم نظام من أنظمة الضبط وحق من حقوق الشخصية...
- 376أولا: مضمون النظرية
- 376ثانيا: تقدير النظرية
- 379المطلب السادس: خصائص الاسم
- 379الفرع الأول: خصائص الاسم المستمدة من اعتباره حقا لصيقا بالشخصية..
- 379أولا: عدم قابلية الاسم للتصرف فيه أو النزول عنه للغير
- 380ثانيا: عدم قابلية الاسم للسقوط أو الاكتساب بالتقادم
- 380الفرع الثاني: خصائص الاسم المستمدة من اعتباره نظاما من أنظمة الضبط
- 380أولا: واجب كل شخص في التسمي باسم معين
- 380ثانيا: واجب اتباع الإجراءات القانونية لتصحيح الاسم أو تغييره

381المطلب السابع: حماية الاسم.
382الفرع الأول: حماية الاسم في حالة المنازعة فيه بلا مبرر.
383الفرع الثاني: حماية الاسم في حالة انتحاله.
385المبحث الثاني: الحالة.
387المطلب الأول: الحالة السياسية (الجنسية).
387الفرع الأول: المقصود بالحالة السياسية وأثارها.
387أولا: المقصود بالحالة السياسية.
388ثانيا: أثار الجنسية (أهمية التمييز بين مركز المواطن ومركز الأجنبي)..
3881- في مجال الحقوق والواجبات.
3892- في مجال تحديد القانون واجب التطبيق.
390الفرع الثاني: نوعا الجنسية.
390أولا: الجنسية الأصلية.
3901- معنى الجنسية الأصلية.
3902- أسس تحديد الجنسية الأصلية.
391أ- البنية أو حق الدم.
395ب - محل الميلاد.
399ثانيا: الجنسية المكتسبة.
3991- معنى الجنسية المكتسبة.
3992- أسباب اكتساب الجنسية في القانون الجزائري.
399أ- اكتساب الجنسية بالزواج.
401ب - اكتساب الجنسية بالتجنس.
402ثالثا: آثار التفرقة بين الجنسية الأصلية والجنسية المكتسبة.
403الفرع الثالث: تعدد الجنسية وانعدامها والحلول التي يواجهان بها.
403أولا: تعدد الجنسية ومساوئه.
405ثانيا: انعدام الجنسية ومساوئه.
406ثالثا: الحلول التي تواجه بها حالنا انعدام الجنسية وانعدامها.
4061- الحلول بالنسبة إلى حالة تعدد الجنسية.
406أ- حالة كون جنسية القاضي إحدى الجنسيتين المتنازعتين.
407ب - حالة كون الجنسيتين المتنازعتين أجنبيتين عن جنسية القاضي..
4082- الحلول بالنسبة إلى حالة انعدام الجنسية.
409المطلب الثاني: الحالة المدنية.
410الفرع الأول: المقصود بالحالة المدنية وأساسها.
410أولا: المقصود بالحالة المدنية.
410ثانيا: أساس الحالة المدنية (القرابة).
411الفرع الثاني: أنواع القرابة.
411أولا: قرابة الدم أو قرابة النسب.
4121- القرابة المباشرة.
4132- القرابة غير المباشرة أو قرابة الحواشي.

4143- كيفية حساب درجة قرابة الدم.
415ثانيا: القرابة الناشئة عن الزواج.
4161- قرابة الزوجية
4172- قرابة المصاهرة.
417أ- التعريف بقرابة المصاهرة.
418ب - كيفية حساب درجة قرابة المصاهرة.
418الفرع الثالث: إثبات القرابة
419أولا: إثبات قرابة النسب
4201- إثبات النسب بالزواج
4212- إثبات النسب بالإقرار
4233- إثبات النسب بالبينة
423ثانيا: إثبات القرابة الناشئة عن الزواج.
4231- إثبات قرابة الزوجية
4242- إثبات قرابة المصاهرة
425الفرع الرابع: آثار القرابة
425أولا: آثار القرابة في تقنين الأسرة
428ثانيا: آثار القرابة في التقنين المدني
429ثالثا: آثار القرابة في تقنين الإجراءات المدنية والإدارية
430رابعا: آثار القرابة في تقنين العقوبات
431المطلب الثالث: الحالة الدينية
431الفرع الأول: المبدأ "مساواة الأفراد في الحقوق والواجبات"
431الفرع الثاني: الاستثناء "تأثر المراكز القانونية للأشخاص تبعا لاختلاف
432الدين"
432أولا: في الدستور
432ثانيا: في تقنين الأسرة
434ثالثا: في التقنين المدني وتقنين الحالة المدنية
434المبحث الثالث: الموطن
435المطلب الأول: المقصود بالموطن وأهميته
435الفرع الأول: المقصود بالموطن
436الفرع الثاني: أهمية الموطن
436أولا: بالنسبة إلى الوفاء ببعض الالتزامات
436ثانيا: بالنسبة إلى إعلان الأوراق القضائية
436ثالثا: بالنسبة إلى مكان إبرام بعض العقود
437رابعا: بالنسبة إلى الاختصاص المحلي للمحاكم
437خامسا: بالنسبة إلى القانون واجب التطبيق في بعض حالات تنازع
437التشريعات في المكان
438المطلب الثاني: أنواع الموطن
438الفرع الأول: الموطن العام

438أولاً: الموطن العام الاختياري
438	1- تعريف الموطن العام الاختياري
438	2- طريقتا تحديد الموطن العام الاختياري
439الطريقة الأولى: التصوير الواقعي للموطن
439	أ- مضمون التصوير الواقعي للموطن
439	ب - عناصر التصوير الواقعي للموطن
439	العنصر المادي: الإقامة الفعلية في مكان معين
440العنصر المعنوي: نية الاستقرار والاستيطان في هذا المكان
442	ج - النتائج المترتبة على التصوير الواقعي للموطن
443	د- أمثلة للقوانين التي تأخذ بالتصوير الواقعي للموطن
444الطريقة الثانية: التصوير الحكمي للموطن
445	أ- مضمون التصوير الحكمي للموطن
446	ب - النتائج المترتبة على التصوير الحكمي للموطن
447	ج - مثال للقوانين التي تأخذ بالتصوير الحكمي للموطن
447	3- تقدير التصويرين الواقعي والحكمي للموطن
447	أ- مزايا وعيوب التصوير الواقعي للموطن
448	ب - مزايا وعيوب التصوير الحكمي للموطن
451ثانياً: الموطن العام الإلزامي أو القانوني
451	1- تعريف الموطن العام الإلزامي
451	2- الأشخاص الذين يعين لهم موطن عام إلزامي
455الفرع الثاني: الموطن الخاص
455	أولاً: تعريف الموطن الخاص
455	ثانياً: صور الموطن الخاص
455	1- موطن الأعمال
458	2- موطن القاصر المأذون أي القاصر المرشد
460	3- الموطن المختار

الباب الثاني

465 اكتساب الشخص الطبيعي الحقوق ومباشرتها

الفصل الأول

466

اكتساب الحقوق

466المبحث الأول: أهلية الوجوب
467	المطلب الأول: تعريف أهلية الوجوب وتمييزها عن الشخصية القانونية
467الفرع الأول: تعريف أهلية الوجوب
469الفرع الثاني: التمييز بين أهلية الوجوب والشخصية القانونية
470المطلب الثاني: مدى أهلية الوجوب
471الفرع الأول: أهلية الوجوب بالنسبة إلى الحقوق السياسية
471	أولاً: الجنسية
471	ثانياً: السن

471	ثالثا: الحكم على الشخص ببعض العقوبات
472	الفرع الثاني: أهلية الوجوب بالنسبة إلى الحقوق المدنية
472	أولا: في تقنين الأسرة
473	ثانيا: في التقنين المدني
474	المبحث الثاني: الذمة المالية
474	المطلب الأول: المقصود بالذمة المالية وأهميتها
474	الفرع الأول: تعريف الذمة المالية وعناصرها
474	أولا: تعريف الذمة المالية
476	ثانيا: عناصر الذمة المالية
477	1- العنصر الإيجابي (الحقوق)
478	2- العنصر السلبي (الديون)
480	الفرع الثاني: أهمية الذمة المالية
480	أولا: حق الضمان العام للدائنين على أموال المدين
480	1- المقصود بالضمان العام
481	2- آثار الضمان العام
481	أ- الأثر الأول: عدم وقوع حق الضمان العام على مال معين من أموال المدين
481	ب- الأثر الثاني: تساوي الدائنين العاديين في حق الضمان العام
487	ثانيا: مبدأ "لا تركة إلا بعد سداد الديون"
488	المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للذمة المالية
488	الفرع الأول: النظرية التقليدية (نظرية الذمة الملازمة للشخصية)
488	أولا: أساس نظرية الذمة الملازمة للشخصية
490	ثانيا: النتائج المترتبة على نظرية الذمة الملازمة للشخصية
496	الفرع الثاني: النظرية الحديثة (نظرية ذمة التخصيص)
496	أولا: أساس نظرية ذمة التخصيص
498	ثانيا: النتائج المترتبة على نظرية ذمة التخصيص
499	الفرع الثالث: تقدير النظريتين وموقف المشرع الجزائري منهما
499	أولا: تقدير النظريتين
502	ثانيا: موقف المشرع الجزائري من النظريتين
		الفصل الثاني
		مباشرة الحقوق
507	المبحث الأول: أهلية الأداء
507	المطلب الأول: تعريف أهلية الأداء وتمييزها عن أهلية الوجوب و عما قد يقترب منها من مفاهيم قانونية
507	الفرع الأول: التعريف بأهلية الأداء وتمييزها عن أهلية الوجوب
508	أولا: التعريف بأهلية الأداء
509	ثانيا: التمييز بين أهلية الأداء وأهلية الوجوب
511	الفرع الثاني: تمييز أهلية الأداء عما قد يقترب منها من مفاهيم قانونية

- 511أولا: تمييز أهلية الأداء عن الولاية على المال
- 512ثانيا: تمييز أهلية الأداء عن عدم قابلية المال للتصرف فيه
- 514المطلب الثاني: مناط أهلية الأداء ومجالها
- 514الفرع الأول: مناط أهلية الأداء
- 515الفرع الثاني: مجال أهلية الأداء
- 515أولا: اقتصار مجال أهلية الأداء على التصرفات القانونية
- 518ثانيا: أقسام التصرفات القانونية
- 5181- التصرفات النافعة نفعاً محضاً
- 5182- التصرفات الضارة ضرراً محضاً
- 5193- التصرفات الدائرة بين النفع والضرر
- 522المطلب الثالث: أدوار (مراحل) أهلية الأداء
- 522الفرع الأول: انعدام الأهلية
- 522أولا: انعدام الأهلية بسبب السن
- 5221- الجنين (الحمل المستكن)
- 5222- الصبي غير المميز
- 522أ- من هو الصبي غير المميز
- 523ب- حكم تصرفات الصبي غير المميز
- 526ج- النتائج المترتبة على بطلان تصرفات الصبي غير المميز
-ثانيا: انعدام الأهلية بسبب أحد عارضي الأهلية المعدمين للتمييز
- 527(الجنون والعتة)
- 5281- الجنون:
- 528أ- التعريف بالجنون
- 528ب- أنواع الجنون
- 5302- العتة:
- 530أ- التعريف بالعتة
- 531ب- نوعا العتة
- 5323- حكم تصرفات المجنون والمعتوه
- 535أ- حكم تصرفات المجنون والمعتوه بعد تسجيل قرار الحجر عليهما
- 535ب- حكم تصرفات المجنون والمعتوه قبل تسجيل قرار الحجر عليهما
- 539الفرع الثاني: نقص الأهلية
- 539أولا: نقص الأهلية بسبب صغر السن (الصبي المميز)
- 5401- معنى التمييز وبدايته والتعريف بالصبي المميز
- 540أ- معنى التمييز
- 540ب- بداية سن التمييز
- 542ج- التعريف بالصبي المميز
- 5422- حكم تصرفات الصبي المميز
- 543أ- حكم تصرفات الصبي المميز في التقنين المدني
- 546ب- حكم تصرفات الصبي المميز في تقنين الأسرة

553	ج - اختلاف أحكام تقنين الأسرة عن أحكام التقنين المدني في شأن التصرف الدائر بين النفع والضرر.....
559	ثانيا: نقص الأهلية بسبب أحد عارضي الأهلية المنقصرين للتمييز (الشفه والغفلة).....
560	1- الشفه.....
560	أ- التعريف بالشفه.....
562	ب - الحكمة من الحجر على السفيه.....
563	ج- بداية ثبوت الحجر على السفيه.....
566	2- الغفلة:.....
566	أ- التعريف بالغفلة.....
567	ب - كيفية الاستدلال على وجود حالة الشفه أو الغفلة لدى الشخص..
569	3- حكم تصرفات السفيه وذي الغفلة.....
571	أ- حكم تصرفات السفيه وذي الغفلة قبل الحجر عليهما.....
571	القاعدة: صحة التصرفات الصادرة منهما قبل الحجر عليهما.....
572	الاستثناء: بطلان التصرفات الصادرة منهما قبل الحجر عليهما أو قابليتها للإبطال بحسب طبيعة التصرفات.....
574	ب - حكم تصرفات السفيه وذي الغفلة بعد الحجر عليهما.....
578	الفرع الثالث: كمال الأهلية.....
578	أولاً: متى يكون الشخص كامل الأهلية.....
580	ثانياً: حكم تصرفات كامل الأهلية.....
580	الفرع الرابع: موانع الأهلية.....
580	أولاً: المقصود بموانع الأهلية.....
581	ثانياً: أنواع موانع الأهلية.....
581	1- المانع الطبيعي: العاهة المزدوجة.....
581	أ- المقصود بالعاهة المزدوجة.....
582	ب - شروط تعيين المساعد القضائي.....
586	ج- آثار تقرير المساعدة القضائية.....
588	د- حكم تصرفات ذي العاهتين.....
589	هـ - الخلاف بين المساعد القضائي ومن تقررت مساعدته.....
591	2- المانع المادي: الغياب.....
591	أ- المقصود بالغياب.....
592	ب - شروط الغياب.....
592	ج- آثار الغياب.....
593	د- انتهاء حالة الغياب.....
593	3- المانع القانوني: الحكم بعقوبة الجنائية والحكم بشهر الإفلاس.....
593	أ- الحكم بعقوبة الجنائية.....
596	ب - الحكم بشهر الإفلاس.....
597	المبحث الثاني: الولاية على المال.....

	المطلب الأول: المقصود بالولاية على المال وتمييزها عن الولاية على النفس وعن أهلية الأداء.....	598
	الفرع الأول: المقصود بالولاية على المال.....	598
	الفرع الثاني: تمييز الولاية على المال عن الولاية على النفس وعن أهلية الأداء.....	599
	أولا: اختلاف الولاية على المال عن الولاية على النفس.....	599
	ثانيا: اختلاف الولاية على المال عن أهلية الأداء.....	599
	المطلب الثاني: أنواع الولاية على المال.....	600
	الفرع الأول: الولاية على مال القاصر.....	601
	أولا: من هو الولي وكيفية ثبوت الولاية.....	601
	1- من هو الولي.....	601
	2- كيفية ثبوت الولاية.....	603
	ثانيا: الشروط الواجب توافرها في الولي.....	604
	ثالثا: نطاق ولاية الولي وسلطاته.....	605
	رابعا: انتهاء الولاية.....	607
	الفرع الثاني: الوصاية على مال القاصر.....	609
	أولا: التعريف بالوصي والتميز بين الولاية والوصاية.....	609
	1- التعريف بالوصي.....	609
	2- التمييز بين الولاية والوصاية.....	610
	ثانيا: أنواع الوصاية.....	611
	1- الوصي المختار.....	611
	2- الوصي المعين.....	612
	ثالثا: الشروط الواجب توافرها في الوصي.....	612
	رابعا: واجبات الوصي وسلطاته.....	614
	خامسا: انتهاء الوصاية وأثره.....	616
	1- انتهاء الوصاية.....	616
	أ- انتهاء الوصاية بسبب يتعلّق بالقاصر.....	616
	ب- انتهاء الوصاية بسبب يعود إلى الوصي.....	617
	ج- انتهاء الوصاية بسبب يتعلّق بالمهام التي من أجلها قامت الوصاية.....	618
	2- أثر انتهاء الوصاية (تصفية العلاقة بين الوصي والقاصر).....	618
	الفرع الثالث: التقديم أو القوامة.....	619
	أولا: التعريف بالتقديم.....	619
	ثانيا: المقصود بالمقدم والهدف من تعيينه.....	620
	1- المقصود بالمقدم.....	620
	2- الهدف من تعيين المقدم.....	621
	فهرس.....	623

رقم الكتاب ISBN 978-9961-65-500-9



9 789961 655009

5/375

دار
شومة

للطباعة والنشر والتوزيع

34 حي القبردار - بوزريعة - الجزائر

الهاتف: 021 94 17 75
021 94 41 19

www.editionshouma.com

e-mail: info@editionshouma.com